

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- والقرار رقم (20) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير (4) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/12/04.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

إلغاء تراخيص المزاولة للأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم وذلك بعد انتهاء مهلة توفيق الأوضاع المنوحة لأصحاب المهن التأمينية الحاصلين على ترخيص مزاولة فردي طبقاً للمادة الثانية من القرار رقم (20) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين:

- 1- جاكوب نجورو كاروكي - خبير تقييم المخاطر وتقدير الخسائر
- 2- عبد العزيز عبد الحسن علي خاجه - خبير تقييم المخاطر وتقدير الخسائر
- 3- سهيل محمد جعفر مجي - خبير تقييم المخاطر وتقدير الخسائر
- 4- بينود كومار - خبير تقييم المخاطر وتقدير الخسائر
- 5- جليل الرحمن حبيب الرحمن - خبير تقييم المخاطر وتقدير الخسائر

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2025-12-07